

**حكم الأجر المصرفية في قرض الإسكان
(دراسة فقهية معاصرة)**

**The rule of bank wages in the housing loan
(a contemporary comparative
jurisprudence study)**

م.د. خالد عباس سنيد

Lect .Dr. Khaled Abbas Sunaid

مديرية التعليم الديني/ الدراسات الإسلامية

Directorate of Religious Education/Islamic Studies

E-mail: khaledalsnydy417@gmail.com

<https://orcid.org/0009-0004-2339-6455>

الكلمات المفتاحية: : الأجر المصرفية، الاقتصاد الإسلامي، قرض الإسكان.

Keywords: bank wages, Islamic economics, housing loan.



الملخص

إن هذا البحث بين حقيقة الاجور المصرفية التي تفرضها المصارف على القروض ، وكيفية عملها والقوانين التي سنّت فيه ، وقد بينت وجهة نظر العلماء في هذا الموضوع وآراءهم التي انقسمت ما بين مجوز بضوابط او جوازه مطلقا، وفرض الاجور المصرفية جاءت بعد مناقشات عميقة بين علماء العصر وصلوا فيها إلى جواز فرضها ، وذلك كي يحل الاشكال الشرعي الذي يقع في فرض الفوائد على القروض.

Abstract

This research is between the reality of the banking fees that banks put in loans, and the statement of its work and the laws that were enacted in it. Among contemporary scholars, they reached the permissibility of imposing it, in order to solve the problems that occur in imposing interest on loans.

المقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبفضله تزداد البركات ، والصلاة والسلام على سيد الكائنات ، محمد وآله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين ، أما بعد .

إن عملية الاقتراض من قبل الناس ليست بحدیثة انما هي مسألة قديمة لازمت الإنسان منذ نشأته ، لأنه فرد اجتماعي لا يمكن أن يعيش وحده ؛ فما زال الناس يتقارضون فيما بينهم ، كالبيع والشراء وتبادل المنافع ، فكان الناس بحاجة ماسة اليه ، لأن القرض هو في الحقيقة خدمة اجتماعية تقوم على التكافل بين الافراد والمجتمعات ، ولكن القرض مع مرور الزمان تبدلت صورته وتطورت عملياته ؛ إذ صار الاقتراض في الوقت الحالي ليس بين الافراد فقط انما اصبحت بين المجتمعات والحكومات ، فأنشئت البنوك التي تعني بذلك ، حتى سنت له قوانين واصبح تحت لائحة من الضوابط والشروط ، ولم يقف الامر على ذلك بل تعدى الى فرض الفوائد الربويه على القروض ، مما جعل الناس في احجام نحو التقديم عليها بسبب حرمة التعامل بالربا ، فجاءت صيغة الأجور المصرفية لكي تحل الإشكال في هذا الجانب .

فتصدى للمسألة العلماء المعاصرون فاختلفوا فيها على عدة اقوال ، فمنهم من جوزها اطلاقاً ومنهم من جوزها بضوابط ، فجاء بحثي هذا لكي أسلط الضوء على حقيقة الأجور التي تفرضها البنوك ، ورأي العلماء فيه فقسمت البحث الى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة :

المبحث الاول : القرض : معناه وانواعه وحكمه .

المبحث الثاني : بيان معنى الاجور المصرفية وحقيقتها وتكييفها

المبحث الثالث: اقوال العلماء في الاجور المصرفية ومناقشتها

وجاءت الخاتمة متضمنة اهم النتائج التي وصلنا اليها في بحثنا هذا ، وفي الختام نسال الله ان يوفقنا لمرضاته وان ينفعنا بما علمنا ويزدنا علماً ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المبحث الاول

(القرض معناه وانواعه وحكمه)

المطلب الاول

(بيان معنى القرض وانواعه وحكمه)

القرض لغة : جاء معنى القرض في اللغة بمعان مختلفة منها :القطع ، جاء في مقاييس اللغة أذن الاحرف الثلاث في القرض ، تدل على القطع (ابو الحسين، ١٩٧٩، ٧١/٥) يقال: " قرضت الشيء قرضاً أي قطعه وقرضت الفارة الثوب أي قطعته " (ابو العباس، د.ت، ٤٩٧/٨)، ويأتي:

" بمعنى السلف فيقال أقرض فلاناً مالاً أي اعطاه مالا " (ابن منظور، د.ت، ٥ / ٣٥٨٩، مادة قرض).

القرض اصطلاحاً :

عرف الحنفية القرض بأنه : " عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله " (ابن عابدين، ١٩٩٢، ٥ / ١٦١)

وعرفه المالكية بأنه : " دفع المال على وجه القرية لينتفع به آخذه ثم يتخير في رد مثله أو عينه ما كان على صفته " (القرافي، ١٩٩٤، ٥ / ٢٨٦؛ العدوي، د.ت، ٢ / ١٦٤؛ المالكي، د.ت، ٣ / ٢٩١) وفي لفظ آخر : " دفع شيء متمول عن طريق المعاوضة لا يخالفه مؤجلاً لا عاجلاً نفعاً للمستقرض " (المالكي، د.ت، ٣ / ٢٢٢؛ الغرناطي، ١٩٩٤، ٥ / ٥٢٨).

وعرفه الشافعية : " كل شيء تعطيه للغير من المال لتقضاه " (النووي، د.ت، ١٣ / ١٦٣؛ الجمل، د.ت، ٣ / ٢٥٤)، أو : " أو ما تعطيه للغير لكي يتمكن على شرط ان يرد مثله " (الشريبي، ١٩٩٤، ٣ / ٢٩؛ الانصاري، د.ت، ٢ / ١٤٠؛ ابن حجر الهيتمي، ١٩٨٣، ٥ / ٣٦)

وعرفه الحنابلة بلفظ بأنه : " ما يدفعه الشخص من مال احساناً له لكي ينتفع به ويرد بدله " (ابو اسحاق، ٢٠٠٣، ٤ / ١٩٤؛ ابو النجا، د.ت، ٢ / ١٤٩؛ البهتوي، ١٩٩٣، ٢ / ٩٩؛ المرداوي، ١٩٩٥، ٥ / ١٢٣).

وهذه التعريفات وان كانت متفقه في المعنى على ماهية القرض لكنها مختلفة من حيث وجهة نظرهم الى شروط القرض فنجد الحنفية اشترطوا في القرض أن يكون مثلياً وهو : ماله مثل في السوق كالمكيل والموزون (الكاساني، ١٩٨٦، ٧ / ٣٩٥؛ بن مازة، ٢٠٠٤، ٧ / ١٢٤)، ليخرج القيميات منه كالحیوان والعقار لتعذر رد المثل (الكاساني، ١٩٨٦، ٧ / ٣٩٥). أما المالكية والشافعية والحنابلة فنجد أن تعريفهم شمل جواز القرض مطلقاً في كل شيء متمول سواء في المثليات او القيميات.

المطلب الثاني

(أنواع القروض وحكمها)

إذا نظرنا الى حقيقة القرض فنجد انه ينقسم الى نوعين :

النوع الاول : القرض الحسن : وهو ما جاء في تعريف العلماء إلى حقيقة القرض "بأنه دفع شيء ورد بدله مماثلاً له ارفاقاً للمدين".

ووصف القرض بالحسن لأنه من باب الاحسان الذي يحصل من قبل الدائن للمدين فقد جاء عند أهل التفسير في وصف القرض الحسن : أن يكون عن طيب نفس، وصاحبه مخلص فيه ، بلا رياء ، ومن على الفقير (القشيري، د.ت، ٣ / ٥٣٦).

وقد جاءت مشروعية القرض في الكتاب والسنة والاجماع :

اما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهٗ وَلَهٗ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ (سورة الحديد، من الآية ١١).

وجه الدلالة :

دللت هذه الآية على أن الذي ينفق ماله في سبيل الله رجاء أن يعوضه فانه كمن يقرضه (البيضاوي، ١٤١٨هـ، ٣٥٨/٩) ، وهي قد جاءت مجازاً ، يقول الشيخ الشعراوي في تفسير هذه الآية : " اذا اقرضت عبدا من عباد الله فكأنما اقرضت الله سبحانه ، ثم يوضح ذلك أن الله هو الذي استدعى كل عبد له للوجود، فإذا احتاج العبد فإن حاجته مطلوبة لرزقه في الدنيا، فإذا أعطى العبد لأخيه المحتاج فكأنه يقرض الله المتكفل برزق ذلك المحتاج " (الشعراوي، د.ت، ١٠٤٠/٢).

ومن السنة : ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا ، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسِّرَ عَلَى مُعْسِرٍ ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ " (مسلم، ١٣٣٤هـ) باب (فضل الاجتماع على تلاوة القرآن) : ٧١/٨ برقم (٦٩٥٣) وفي حديث اخر عن أنس بن مالك، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ، فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ " (ابن ماجه، د.ت؛ البيهقي، ١٤١٠هـ) باب (القرض) : ٨١٢/٢ ، برقم (٢٤٣١) شعب الإيمان ، فصل (القرض) ٢٨٥/٣ برقم (٣٥٦٥) .

وجه الدلالة :

ان هذه الأحاديث بينت فضل القرض الحسن الذي يراد به ابتغاء وجه الله ، وأن فضله لا يقل عن الصدقة ، لان فيه تنفيس وتيسير للمقترض ذكر الرملي : "وجه ذكر الثمانية عشر في الخبر أن درهم القرض فيه تنفيس كربة وإنظار إلى قضاء حاجته ورده ففيه عبادتان ، فكان بمنزلة درهمين وهما بعشرين حسنة فالتضعيف ثمانية عشر وهو الباقي فقط ، لأن المقرض يسترد، ومن ثم لو أبرأ منه كان له عشرون ثواب الأصل والمضاعفة " (الرملي، ١٩٨٤، ٢٢١/٤).

أما الاجماع : فقد أجمع علماء الأمة على جواز القرض الحسن (ابن قدامة، د.ت، ٣٨٢/٢)، ولا يزال التعامل به منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من دون أن ينكر احد من العلماء ، لأنه وسيلة من وسائل سد حاجات المجتمع والتكافل بينهم.

النوع الثاني : القرض الربوي: من خلال النظر في تعريفات الفقهاء للربا نجد أنهم لم يتناولوا تعريف القرض الربوي بهذا المصطلح ، بل جاء عند بعض علماء الشافعية مصطلح ربا القرض وهو : "أن يشرط فيه ما فيه نفع للمقرض غير نحو الرهن" (ابن حجر الهيتمي، ٤، ١٩٨٣/٢٧٣). وفي تعريف اخر: "أن يقرضه مالا بمثله بشرط جر منفعة" (الدميري، ٢٠٠٤، ٤/٥٧) وقد جاء تعريف القرض الربوي في كتب علماءنا المعاصرين : "وهو أن يقرضه شخص مبلغا ما على ان يرد له المبلغ بزيادة مشروطة بينهما" (الزحيلي، د.ت، ٥/٣٧٣٩؛ البغا والشربجي، ١٩٩٢، ٨٣/٦)

وهذه الصورة هي المتداولة والمتعاملة بها بين الناس وخاصة في البنوك وهي لا تختلف عما كان يتعامل به المشركون قبل الاسلام ، اذ يقول الجصاص في هذه الصورة : "والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به" (الرازي، ١٩٩٤، ١/٥٦٣)

وهذه الصورة من الربا وغيرها يحرم التعامل بها بنص الكتاب والسنة واجماع العلماء:

اما القران : فقد دلت الآيات المتضافرة على تحريمها ومن هذه الآيات قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ، وقوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة آل عمران اية : ١٣٠ ، وقوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾

سورة البقرة: ٢٧٨- ٢٧٩

وجه الدلالة :

فهذه الآيات دلت بمنطوقها ومفهومها على حرمة التعامل بالربا ، وان كل دين تكون فيه زيادة مشترطة على اصله فهو داخل في التحريم ، وان التعامل به كمن يعلن الحرب على الله ورسوله ، وهذه الآيات جاءت لحماية المجتمع من ظلم بعض الاغنياء الذين اصبحوا يسيطرون على النظام الاقتصادي ، يقول الشعراوي مبينا ومفسرا لهذه الآيات : بانها قضية كونية يتغافل عنها بعض الناس، لقد جاء تحريم الربا ليحمي طائفة من ظلم طائفة اخرى ، بعد ان وجد طائفة من الناس المرابين الذين يستغلون الفقراء المستضعفين (الشعراوي، د.ت، ٢/١٢٠)

ومن السنة : فهناك احاديث كثيرة بينت حرمة التعامل بالربا ومنها:
عن جابر ، رضي الله عنه ، قال : " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرَّبَا ، وَمُؤْكَلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدِيهِ ، وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ " (مسلم، د.ت، ٥ / ٥٠).
عن أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ " ، قالوا يا رسول الله وما هن ؟ فعدهن وعد منهن "وَأَكْلُ الرَّبَا" (البخاري، ١٩٨٧، ٣ / ١٠١٧).
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : " أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى قَوْمٍ بَطُونُهُمْ كَالْبُنْيُوتِ ، فِيهَا الْحَيَاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بَطُونِهِمْ ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرَائِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرَّبَا " (ابن ماجه، د.ت، ٢ / ٧٦٣ ؛ ابن حنبل، ١٩٩٩، ١٤ / ٢٨٥).
اما الاجماع : فقد اجمع العلماء على تحريم الربا ، ولم يخالف منهم احد في ذلك (السرخسي، ٢٠٠٠، ٤ / ١٢، ٣ / ١٩٣؛ ابن نجيم، د.ت، ٦ / ١٣٧) ، قال ابن قدامة في المغني: " وأجمعت الأمة على أن الربا محرم " (ابن قدامة، ١٩٩٥، ٤ / ١٢٢).

المبحث الثاني

(بيان معنى الأجور المصرفية وحقيقتها وتكييفها)

المطلب الاول : بيان معنى الاجرة والمصرف .

الفرع الاول الاجرة لغة واصطلاحاً.

الاجرة لغة : "تأتي بمعنى الكراء على العمل فيقال : استأجرته على العمل اي اكراه اياه ، وهي مشتقة من الاجر ، وهو العوض ، وتأتي ايضا ، بمعنى جبر العظم فيقال آجره يده أي أجبره " (ابن منظور، د.ت، ١ / ٣١؛ الحموي، د.ت، ١ / ٥) ، وكأنه اذا اعطى الاجرة للعامل فقد جبر خاطره .

الأجرة اصطلاحاً:

عرف جمهور العلماء الاجرة : "بأنها تملك منفعة معلومة بعوض" (ابن نجيم، د.ت، ٢ / ٨).
وزاد بعض علماء الشافعية قيوداً على هذا التعريف فقالوا في تعريفها : " عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ مَقْصُودَةٍ مَعْلُومَةٍ قَابِلَةٍ لِلْبَدْلِ وَالْإِبَاحَةِ بِعَوْضٍ مَعْلُومٍ " (نقي الدين، ١٩٩٤، ص ٢٩٤).
وحين النظر في تعريفات العلماء نجد ان تعريف الحنابلة للأجرة اكثر شمولاً لها فقالوا في تعريفها:
" عقد على منفعة مباحة معلومة مدة من عين معينة أو موصوفة في الذمة عمل معلوم بعوض معلوم " (البهتوي، ١٩٩٣، ٢ / ٢٤١).

مفهوم المصارف .

الفرع الثاني : تعريف المصرف لغة واصطلاحاً :



تعريف المصرف لغة : هو اسم مكان مشتق من الصرف وبه سمي البنك مصرفا (المعجم الوسيط ص: ٥١٣، مادة (مصرف). وإذا اطلق الصرف يراد به بيع النقد بالنقد، ذكر ابن منظور : ان معنى الصرف هو فضل الدرهم في على درهم ودينار على دينار وكذلك يراد بالصرف بيع الذهب بالفضة لأنه ينصرف من جوهر الى جوهر اخر ، ومنها اشتقت كلمة الصيرفي والصراف (ابن منظور، د.ت، ٢٤٣٥/٤، مادة صرف) ، وصرف الحديث: أن يزداد فيه ويحسن، قال أبو عبيد: صرف الحديث: تزيينه بالزيادة فيه (ابن فارس، ١٩٨٦، ٥٥٤/١، مادة صرف) ، ويطلق كذلك على النقل والتحويل.

تعريف المصرف اصطلاحا:

المصارف من حيث عملها تنقسم إلى قسمين :
أولا : مصارف إسلامية تتعامل وفق الضوابط الشرعية. ويمكن تعريفها : " أنها مؤسسة مالية إسلامية، تقوم بجمع الاموال واستثمارها ، واداء الخدمات المصرفية ، على ضوء قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها " (القره داغي، ٢٠١٠، ٥٢٩/٩؛ الزحيلي، ٣٧٥٥/٥).
ثانيا : البنوك التي تتعامل بالربا ويمكن تعريفها : " المؤسسة التي تقبل الودائع والقروض من قبل الاشخاص والهيئات تحت الطلب أو لأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلف"(السالوس، د.ت، ٥٧٦/٢).

المطلب الثاني

(حقيقة الاجور المصرفية في قرض الاسكان)

قبل التحدث عن حقيقة الاجور المصرفية لابد أن ننوه على امر وهو التعريف بهيئة الاسكان وعملها.

فهيئة الإسكان أقرت بموجب قانون اقره مجلس النواب ، في سنة ٢٠١١ وصادق عليه رئيس الجمهورية العراقية ، وهي مرتبطة بوزارة الإعمار والإسكان ، يمثلها مدير عام الصندوق او من يخوله المدير ، وهي تعد من الشخصيات الاعتبارية .

أما رأس مال الصندوق فتموله وزارة المالية من الموازنة الاتحادية ، والقروض الداخلية والخارجية التي تتم بإصدار سندات من قبل صندوق الإسكان ، وكذلك الهيئات والمؤسسات التي تمول الصندوق.

أما عمل صندوق الإسكان فيكون بتمويل المشاريع الاسكانية ، وإقراض المواطنين والشركات التي تختص في بناء المجمعات السكنية التي تباع وحداتها بالتقسيط للمواطنين ، وفق التعليمات التي يصدرها وزير الاعمار (١) .

اما حقيقة الاجور المصرفية : فهي الاجور التي فرضتها هيئة الاسكان للمقترضين مقابل قروض مالية تغطي نفقاتها واعمالها الادارية ، فقد جاء في قانون صندوق الاسكان ان الهدف من قانون صندوق الاسكان هو تمويل مشاريع الاسكان للعراقيين ، عن طريق منحهم قروض سكنية وبدون فوائد على ان تكون اجور ادارية يتحملها المستقرض .

وعلى ضوء ذلك فقد أقر مجلس الوزراء في سنة ٢٠٢٠ بمنح قروض سكنية للمواطنين ، وهي تختلف بحسب التقسيم الجغرافي والوحدة السكنية ، ففي بغداد تكون المبالغ من ٦٠ مليون دينار الى ٧٥ وسبعين مليون دينار عراقي قيمة القرض ، وفي باقي المحافظات يكون المبلغ ٥٠ مليون ، وبمدة سداد عشرين سنة ، ويصرف القرض على ثلاث دفعات الدفعة الأولى عند بناء الأساس ، والثانية عند إكمال الهيكل ، والثالثة عند تسليم المفتاح ، وفرضت الدولة على هذه القروض أجور مصرفية بنسبة مقطوعة لمرة واحدة ٠.٥٪ على إجمالي القرض ، وهي تسمى أجور إدارية تغطي نفقات القرض (٢) .

(١) يمكن مراجعة قانون صندوق الاسكان الذي اقر في سنة ٢٠١١ في مجلس النواب .

(٢) يمكن مراجعة شروط التقديم على القرض على موقع هيئة الاسكان .



المطلب الثالث

(تكييف الاجور المصرفية مقابل القروض)

إذا تتبعنا اقوال العلماء المعاصرين في نظرتهم حول الاجور الادارية في القرض نجد انهم يكيّفونها على قاعدة عامة في القرض وهو " ان مؤونة قبض كل شيء ورده على من عادت منفعة قبضها " .

وهذه القاعدة العامة جعلت علماءنا المعاصرين ينظرون إلى أن القرض إذا ترتب عليه مصاريف او نفقات ، مثل أجرة الكيل أو الوزن ،أو ما يلحق القرض من تبعات إدارية مترتبة في القرض فالمقترض هو الذي يتحملها .
وهذه النظرة الفقهية مستمدة من نصوص علمائنا القدامى الذين أجازوا تحمل نفقات القرض على المقترض .

جاء في كتب المالكية : " من اقترض إردباً الارذب : هو مكيال تعامل به الناس قديماً لوزن الحبوب (ابن منظور، د.ت، ١٦١٩/٣) مثلاً فأجرة كيله على المقترض ، وإذا رده فأجرة كيله عليه"(الدسوقي، د.ت، ١٤٥/٣).

وسبب تحميلهم أجرة القرض : "أن المقرض صنع معروفاً فلا يكلف الأجرة، وكذا على المقترض في رد القرض والأجرة بلا شبهة "(الدسوقي، د.ت، ١٩٨/٣).
كما جاء المجموع : " فمن اقترض حيواناً، وقبضه ، فنفقته على المقترض " (الدسوقي، د.ت، ١٦٧/١٣).

وقد جاء في الغرر البهية : " وعين يلزم مؤنة ردها حصل الغرض منها ، فكل ما يجب رده تجب مؤنته "(ابن زكريا الانصاري، د.ت، ١٥٧/٣).
كما أنهم قاسوا القرض على الاعارة في تحمل المستعير أجرة الإعارة ، فكذا القرض ، لأنه يعدّ إعارة في الأصل .

إذ جاء في كتب الحنفية : " أجرة رد العارية على المستعير ؛ لأن الرد واجب عليه لما أنه قبضه لمنفعة نفسه "(البابرتي، د.ت، ١٦/٩).

وهوما أكده علماء الشافعية (النووي، ١٩٩١، ٤٣٢/٤) والحنابلة (البهوتي، د.ت، ٤٢٠/١) ، فقد جاء في كتاب الحاوي : " فإذا طالب المعير المستعير برد العارية كانت مؤنة ردها واجبة على المستعير " (الماوردي، د.ت، ١٣٢/٧).

وبين القرويني ذلك في قوله : "بأن الإعارة نوع بر ومعروف ، فلو لم تجعل مؤنة الرد على المستعير لامتنع الناس من الاعارة" (القرويني، د.ت، ٢١٧/١١) .

فمن خلال هذه النصوص تبين لنا أن الاجرة التي يفرضها المقرض على المقترض جائزة اذا كان للقرض ثمة اجور اضافية عليه ، بشرط ان لا تكون هذه الاجور متعلقة بذات القرض لأنه حينئذ يصبح فائدة ربوية لا تجوز التعامل به .

المبحث الثالث

(اقوال العلماء في الاجور المصرفية ومناقشتها)

المطلب الاول : اقوال العلماء في الاجور المصرفية .

قبل التحدث في هذه المسألة ، لابد أن نبين وجه الاتفاق والاختلاف بين العلماء المعاصرين في الاجور المصرفية فقد اتفقوا على :

أولاً : إن الزيادة الحاصلة على أي قرض تعد ربا محرم شرعا .

ثانياً : إن الاجور لا يجوز فرضها اذا كانت متعلقة بذات القرض كان تفرض لأجل القرض وحده وليس لأجل الخدمات الحاصلة منه .

ثالثاً : في حالة الاضطرار والحاجة الماسة فيجوز للشخص التقديم على القرض سواء كانت الاجرة بنسب عالية أو قليلة .

ولكنهم اختلفوا في صورة واحدة وهي تحديد النسبة التي يفرضها البنك الى عدة اقوال:
القول الاول: جواز الأجور المصرفية بهذه النسبة ، وهو رأي المجمع الفقه العراقي، ومجلس علماء العراق^(١) .

وقد أكد جواز ذلك فضيلة الدكتور القرداغي في الندوة التي اقامها معه المجمع الفقه العراقي بأنه اذا كانت الدولة تعطي قروض وتأخذ اجرة مناسبة مقابل الخدمات التي تقدمها فهي جائزة ، اذا كانت هناك ثمة حاجة وضرورة لصاحب القرض .

وحجتهم في ذلك كما جاء في قرار مجمع الفقه العراقي :

إن هذه النسبة الإدارية هي معقولة كما وجه بذلك اهل الخبرة في هذا الشأن، والنسبة يراعى فيها تغير الزمان والمكان والعرف ، فلذلك يجوز اخذ هذه القروض ، سواء كان الشخص من اهل الضرورة الخاصة او العامة المؤقتة ، أو كان من اهل الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة .
وقد اشاروا في فتواهم الى انه لابد من توفر شرطين:

الشرط الاول : أن لا يوجد لديه مال كاف لشراء مسكن ، أو بناء بيت .

الشرط الثاني : أن يكون هناك بديل شرعي امام المقترض ، كالقرض الحسن أو البنوك الإسلامية.

(١) موقع اسلام ويب <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/179111>



وقد أكد ذلك مجلس علماء العراق في فتواه حول قرض الاسكان : انه يجوز الاقتراض اذا كانت هناك اجور ادارية على القرض لان تحميلها من قبل المقترض يعد ظلماً وقد قال تعالى ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة جزء من اية ٢٧٩)

كما استدلو بالقاعدة الشرعية التي بينت أن مؤنة قبض كل عين وردها تلزم من تعود إليه منفعة قبضها ، والمنفعة في قرض الاسكان تعود للمقترض وحده فتلزمه نفقات ومصاريف القرض التي ترتبت عليه وهي الاجور المصرفية ، ولأنه لو حملت الاجور المصرفية على المقرض دون المستقرض لأدى ذلك إلى إغلاق باب القرض ، وهو يعد من باب القرض الحسن وقد قال تعالى: ﴿مَاعَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة التوبة : من الآية ٩١)

وقد انتصر لهذا الرأي الدكتور محمد طه في فتواه التي فصل فيها حول جواز القرض الذي يحمل نسبة اجور عالية وعدها من الأجور الإدارية التي يجوز حملها للمقترض استناداً للقاعدة الفقهية التي أشرنا إليها في تكييف المسألة وقاعدة الضرورة والحاجة التي انزلت منزلة الضرورة (١).

القول الثاني : عدم جواز هذه الأجور بهذه النسبة ، وهو رأي المجمع الفقه الاسلامي ، ودار الافتاء في الاردن (٢) ، وقول الشيخ يوسف القرضاوي (٣) . وكانت وجهة نظرهم هي :

إن فرض البنوك أجور إدارية مقابل القرض جائز ، لكن بشرط أن تكون هذه الأجور مقابل الخدمات التي قدمها البنك للعميل ، وأن لا تكون بنسب عالية تزيد على الاجرة الفعلية التي يقدمها البنك ، وإلا أصبحت من باب الربا ، وهذا الرأي جاء بعد دراسات مستفيضة ومناقشات طويلة بين علماء مجمع الفقه الاسلامي حول الأجور المصرفية إذ أنهم توصلوا الى عدة مبادئ بخصوصها :

(مجلة مجمع الفقه الاسلامي : ٣ / ١٠٣٨)

١- جواز أخذ أجور عن خدمات القروض .

٢- أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

٣- كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً.

وهو ما نوه اليه الشيخ القرضاوي في فتواه حول الاجور المصرفية بأنه لو كانت هذه الأجور بمعدل ١٪ ، ١.٥٪ ، ٢٪ فإنه تحمل على أنها مصاريف إدارية، ويجوز اخذ القرض حينئذ ، أما

(١) موقع دار الفقه والاثار في العراق <https://www.facebook.com/dfa.iraq>

(٢) ينظر: موقع دار الافتاء <https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3073#.YL0I79IzbIV>

(٣) ينظر: موقع الشيخ يوسف القرضاوي <https://www.al-qaradawi.net/node/4338>

إذا كانت أكثر من ذلك فانه لا نستطيع أن نجعلها أجور إدارية ، إنما هي من باب الربا المحرم شرعا .

القول الثالث : جواز الاجور المصرفية بشرط ان تكون ثابتة لا تزيد بزيادة القرض وهو رأي الشيخ عبد الملك السعدي .

فقد جاء في فتوى الشيخ عبد الملك حول هذه الأجور أنها إذا كانت ثابتة لا تزيد بزيادة القرض فهي جائزة ، وهي تعد اجور للبنك أو الوزارة ، أما إذا كانت هذه الأجور تزيد بزيادة القرض أو تنقص فإنه لا يجوز اخذها ، لأنها أصبحت بمثابة الربا ، ومع ذلك فإن تعارض القول بالتحريم والاباحة فانه يرجح التحريم .

المطلب الثاني

(مناقشة الآراء والترجيح بينها)

إذا نظرنا الى مجموع الآراء في الاجور المصرفية فنجد أن اختلاف وجهات النظر مبني على نظرة كل فريق الى مفهوم الاجور من حيث العمل بها في البنك الاسكاني فرأي الفريق الاول الذي اباح الاجور المصرفية بهذه النسبة انهم نظروا الى نسبة ٥٪ معقولة في الاجور المصرفية ، وذلك بسبب نظرة الخبراء في هذا الجانب ، ويمكن الرد على دليلهم من عدة وجوه :

اولا : بالرغم من أن المجمع الفقهي رجح أن تكون هذه النسبة معقولة ومعمول بها في المصارف ، إلا أن اهل الخبرة من العلماء في المصارف الاسلامية يرون أن هذه النسبة عالية جدا ، لأن الفوائد في العالم الان نسبتها ١٪ وهي تسمى فائدة وربا ، فكيف يمكن ان تكون ٥٪ اجور مصرفية ، ومعلوم أن أكثر العلماء اشترطوا ان تكون هذه الاجور مقابل الخدمات الفعلية التي يقدمها البنك للعميل ، وهنا نجد أن الخدمة هي اقل بكثير من الاجور التي يأخذها البنك الاسكاني ، وقد بين الدكتور احمد عواد في بحثه أن هذه النسبة المختلفة في القروض اذا كانت لا تمثل اجرة المثل المتعارف عليها في الاجور ، أو كانت تختلف بمقدار القرض فهي تعد ربا صريح .

ثانيا : ومن المعلوم في جانب اباحة الاجور المصرفية انها لا بد أن تكون عند انشاء عقد القرض مقابل الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك ، التي تغطي التكاليف الإدارية كأجور الموظفين والحراس وطباعة الكتب والاوراق وغيرها من مستلزمات يحتاجها البنك في تغطية تكاليف العمل ، وليس مقابل استيفاء القرض ، لان ذلك يعد ربا صريحا ، كما هو الحال في بعض البنوك التي تتعامل بالربا وقد جاء في المغني : " كل قرض شرط فيه أن يزيده ، فهو حرام ، بغير خلاف " (ابن قدامة ، د.ت ، ٤ / ٢٤٠)

ثالثا : ولكي تصح هذه الرسوم فلا بد أن تكون مقطوعة مرة واحدة ، وليست بنسبة مئوية ، لأنها إذا جاءت بنسبة مئوية فستختلف باختلاف حجم القرض ، وهو مما يجعلها محل شبهة ، لأنه إذا

كانت أجور مصرفية لخدمات فعلية فلن تختلف باختلاف كمية القرض ، لان الخدمات المصرفية التي تقدم لمن يقترض ١٥ مليون هي نفس الخدمات التي تقدم لمن يقترض ٢٥ مليون دينار .
رابعا : واما استدلالهم بالقاعدة فنسلم ذلك لكن على شرط أن تكون على وفق الخدمات التي يقدمها البنك ، اما اذا كانت بنسب عالية فوق الفوائد المصرفية فلا يمكن أن نجعل هذه القاعدة دليلا على هذه الاجور العالية ، لأنه لا يمكن ان نشبه قيمة اجرة كيل اردب القمح بقيمة الاجور المصرفية بهذه النسبة العالية ، وذلك للاختلاف في القيمة الحقيقية بينهما .

خامسا : اما الشروط التي وضعها المجمع في قرض الاسكان فهي مقبولة من حيث القيود التي يمكن أن نجعلها ضمن الضوابط التي يجوز اللجوء الى القرض في حالة الاضطرار ، أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة ، ولا سيما في المناطق المتضررة ، وخاصة في ضل انعدام الوسائل التي تتيح لهم بناء مساكنهم ، وقد افتى جمع من العلماء انه في حالة الاضطرار والحاجة الماسة يجوز للشخص أن يلجأ إلى القرض الذي يكون فيه فائدة ، ومسألة النسبة يمكن أن يتسامح فيها لمن وجد نفسه في حالة مضطرة وماسة للجوء إلى هذا القرض .

اما رأي الفريق الثاني : فهو يعد الأقرب للصواب ، وذلك أن الاجور الإدارية التي تقرض من اجل القرض لا بد أن تكون معقولة ومناسبة من حيث الجهود التي يقدمها البنك للمقترض ، وذلك لأن الجهد العملي الذي يقدمه البنك في عمليات القرض واحدة في الاصل لان طريقة العمل ومتابعة القروض هي عن طريق الجانب الالكتروني من حيث استيفاء القرض ومتابعته ، وهذه الطريقة لا تستدعي جهداً كبيراً من قبل البنك ، لان طريقة القرض الآن تقوم حسب الموطنة رواتبهم في الكي كارد او الماستر كارد وذلك كي يستطيع البنك قطع القسط الشهري من المقترض ، فأى جهد يختلف في القروض الكبيرة أو الصغيرة ، أما مسألة متابعة البناء فطريقة القرض تقوم على ثلاث دفعات ، الدفعة الاولى عند بناء الرباط ، والثانية عند اكمال السقف ، والثالثة عند تسليم المفتاح ، وهي طريقة واحدة في كل القروض التي تسلفها الدولة للمقترضين فلا يمكن أن نجعل ذلك جهداً كبيراً يختلف من قرض لآخر ولذلك انتبه علمائنا إلى أمر مهم عندما جعلوا ضوابط في مسألة الاجور المصرفية وقد جاء ذلك في البيان الشرعي لمجمع الفقه الاسلامي ، وقد بينا ذلك في القول الذي نقلناه .

واما القول الثالث : وهو رأي الشيخ الدكتور عبد الملك السعدي فنظر الى أن النسبة التصاعدية في الاجور المصرفية لا تختلف عن القرض الربوي ، إذ أن تغيير اسم الفوائد عنها لا يمكن الحكم بحلها ، لأن ذلك لا يكون بالقول فقط بل لا بد أن يكون بالفعل ، وبقاء النسبة فيها يجعلها في محل الشبهة التي يوجد فيها الربا ، فلا تحول إلى حلال ، فارتباط النسبة بالقرض يجعلها محل شبهة ربا ، وكل شيء يدور في هذه الشبهة لا بد من الابتعاد عنه فقد جاء في الحديث :

" فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه ، وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام " (متفق عليه)
(١) .

الخاتمة

الحمد لله على توفيقه وتيسيره، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين وبعد:
فإنه يحسن بي بعد أن أنهيت الكتابة في هذا الموضوع، أن أدون أبرز ما ظهر لي من نتائج وهي:

- ١- حقيقة القرض هو دفع شيء ورد بدله يكون مماثلاً لما اعطاه الدائن من باب الارفاق للمدين .
- ٢- اشترط الحنفية في القرض ان يكون مثلياً وهو كل شيء له مثل في السوق مثل المكيل والموزون ، وذلك لكي القيمي في القرض مثل العقار وغيره .
اما جمهور العلماء فجوزوا القرض مطلقاً سواء كان في المثليات أو القيميات.
- ٣- الاجرة هي عقد يكون على منفعة مباحة في مدة معلومة سواء كان في عين معينة أو موصوفة في الذمة بعمل معلوم او اجر معلوم .
- ٤- حقيقة الاجور المصرفية فهي الاجور التي فرضتها هيئة الاسكان للمقترضين مقابل قروض مالية تغطي نفقاتها واعمالها الادارية وهي تختلف بحسب نسبة القرض .
- ٥- تتكيف الاجور المصرفية جاء وفق قاعدة شرعية وهي أن مؤونة قبض كل شيء ورده على من عادت منفعته قبضها .
- ٦- جواز فرض الاجور الإدارية اذا كانت معقولة ومناسبة وفق الجهود التي يقدمها البنك للمقترض ، وان لا تكون بنسب عالية موافقة للفوائد التي يتعامل بها البنك ، لان تغيير الاسم لا يعني الحكم بحلها .
- ٧- في حالة الاضطرار والحاجة التي تنزل منزلة الضرورة فيجوز اخذ القرض حتى لو كان بنسب عالية .

(١) اخرجه البخاري في صحيحه ، باب (فضل من استبرأ لدينه) ١ / ٢٨ ، برقم (٥٢) ومسلم في صحيحه ، باب (الحلال بين والحرام بين) ، ٥ / ٥٠ ، برقم (٤١٠١) .



المصادر

- ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد). بدون تاريخ. (النهاية في غريب الحديث والأثر. دار الكتب العلمية.
- ابن الحاجب، عثمان بن عمر). بدون تاريخ. (الكافية في النحو. دار الفكر.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد). بدون تاريخ. (المحلى بالآثار. دار الفكر.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد). بدون تاريخ. (بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الفكر.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. (1992). رد المحتار على الدر المختار (الطبعة الثانية). دار الفكر.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. (1979). معجم مقاييس اللغة (عبد السلام محمد هارون، المحقق). دار الفكر.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. (1986). مجمل اللغة (زهير عبد المحسن سلطان، المحقق). مؤسسة الرسالة.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي). بدون تاريخ. (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. دار الفكر.
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد. (1995). الشرح الكبير على متن المقنع (عبد الله بن عبد المحسن التركي & عبد الفتاح محمد الحلو، المحققان). هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد). بدون تاريخ. (المغني. مكتبة القاهرة.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر). بدون تاريخ. (تفسير القرآن العظيم. دار الفكر.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد. (2003). المبدع في شرح المقنع. دار عالم الكتب.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي). بدون تاريخ. (لسان العرب (عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، & هاشم محمد الشاذلي، المحققون). دار المعارف.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد). بدون تاريخ. (البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار الكتاب الإسلامي.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا). بدون تاريخ. (أسنى المطالب في شرح روض الطالب. دار الكتاب الإسلامي.
- البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر. (1998). أنوار التنزيل وأسرار التأويل (محمد عبد الرحمن المرعشلي، المحقق). دار إحياء التراث العربي.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي. (1994). أحكام القرآن (عبد السلام محمد علي شاهين، المحقق). دار الكتب العلمية.
- جمال الدين، محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجبائي). بدون تاريخ. (ألفية ابن مالك في النحو والصرف. دار الفكر.

- الجمال، سليمان بن عمر بن منصور العجلي (الأزهري). بدون تاريخ. (حاشية الجمل على شرح المنهج. دار الفكر.
- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان). بدون تاريخ. (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. دار إحياء التراث العربي.
- الدميري، محمد بن موسى بن عيسى بن علي. (2004). النجم الوهاج في شرح المنهاج (الطبعة الأولى). دار المنهاج.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى). بدون تاريخ. (الفقه الإسلامي وأدلته (الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة). دار الفكر.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب. (1994). مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (الطبعة الأولى). دار الكتب العلمية.
- الشعراوي، محمد متولي). بدون تاريخ. (تفسير الشعراوي - الخواطر. مطابع أخبار اليوم.
- العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف. (1994). التاج والإكليل لمختصر خليل (الطبعة الأولى). دار الكتب العلمية.
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد. (1989). منح الجليل شرح مختصر خليل. دار الفكر.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي). بدون تاريخ. (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العلمية.
- المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد. (1995). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (عبد الله بن عبد المحسن التركي & عبد الفتاح محمد الحلو، المحققان). هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. (1983). تحفة المحتاج في شرح المنهاج. المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

Reference

- Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Umar bin Abdul Aziz. (1992). *Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar* (2nd ed.). Dar Al-Fikr.
- Ibn al-Athir, Majd al-Din al-Mubarak bin Muhammad. (n.d.). *Al-Nihaya fi Gharib al-Hadith wal-Athar*. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Ibn al-Hajib, Uthman bin Umar. (n.d.). *Al-Kafiya fi al-Nahw*. Dar Al-Fikr.
- Ibn Hazm, Ali bin Ahmad bin Sa'id. (n.d.). *Al-Muhalla bil Athar*. Dar Al-Fikr.
- Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad. (n.d.). *Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid*. Dar Al-Fikr.
- Ibn Faris, Ahmad bin Faris bin Zakariya al-Qazwini al-Razi. (1979). *Mu'jam Maqayis al-Lugha* (Abd al-Salam Muhammad Harun, Ed.). Dar Al-Fikr.



- Ibn Faris, Ahmad bin Faris bin Zakariya al-Qazwini al-Razi.** (1986). *Mujmal al-Lugha* (Zuhair Abdul Mohsen Sultan, Ed.). Mu'assasat Al-Risala.
- Ibn Farhun, Ibrahim bin Ali.** (n.d.). *Tabsirat al-Hukkam fi Usul al-Aqdhiyya wa Manahij al-Ahkam*. Dar Al-Fikr.
- Ibn Qudama, Abdullah bin Ahmad bin Muhammad.** (n.d.). *Al-Mughni*. Maktabat Al-Qahira.
- Ibn Qudama, Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmad.** (1995). *Al-Sharh al-Kabir ala Matn al-Muqni'* (Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki & Abdul Fattah Muhammad Al-Hulu, Eds.). Hajar for Printing, Publishing, and Distribution.
- Ibn Kathir, Ismail bin Umar.** (n.d.). *Tafsir al-Qur'an al-Adheem*. Dar Al-Fikr.
- Ibn Manzur, Muhammad bin Mukarram bin Ali.** (n.d.). *Lisan al-Arab* (Abdullah Ali Al-Kabir, Muhammad Ahmad Hasballah, & Hashim Muhammad Al-Shazly, Eds.). Dar Al-Ma'arif.
- Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad.** (n.d.). *Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq*. Dar Al-Kitab Al-Islami.
- Al-Jassas, Ahmad bin Ali Abu Bakr al-Razi al-Hanafi.** (1994). *Ahkam al-Qur'an* (Abd al-Salam Muhammad Ali Shahin, Ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Al-Fayoumi, Ahmad bin Muhammad bin Ali.** (n.d.). *Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir*. Al-Maktaba Al-Ilmiyya.
- Al-Haytami, Ahmad bin Muhammad bin Ali bin Hajar.** (1983). *Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj*. Al-Maktaba Al-Tijariyya Al-Kubra, Egypt.
- Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad.** (2003). *Al-Mubdi fi Sharh al-Muqni'*. Dar Alam Al-Kutub.
- Al-Abdari, Muhammad bin Yusuf bin Abi al-Qasim bin Yusuf.** (1994). *Al-Taj wal-Iklil li Mukhtasar Khalil* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Jamal al-Din, Muhammad bin Abdullah bin Malik al-Ta'i al-Jiyani.** (n.d.). *Alfiyat Ibn Malik fi al-Nahw wal-Sarf*. Dar Al-Fikr.
- Damad Afandi, Abdul Rahman bin Muhammad bin Suleiman.** (n.d.). *Majma' al-Anhur fi Sharh Multaqa al-Abhur*. Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi.
- Al-Ansari, Zakariya bin Muhammad bin Zakariya.** (n.d.). *Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib*. Dar Al-Kitab Al-Islami.



- Al-Jamal, Suleiman bin Umar bin Mansur al-Azhari.** (n.d.). *Hashiyat al-Jamal ala Sharh al-Manhaj*. Dar Al-Fikr.
- Al-Sharbini, Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khatib.** (1994). *Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Alfadh al-Minhaj* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Al-Mardawi, Ali bin Suleiman bin Ahmad.** (1995). *Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf* (Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki & Abdul Fattah Muhammad Al-Hulu, Eds.). Hajar for Printing, Publishing, and Distribution.
- Alish, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad.** (1989). *Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil*. Dar Al-Fikr.
- Al-Damiri, Muhammad bin Musa bin Isa bin Ali.** (2004). *Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj* (1st ed.). Dar Al-Minhaj.
- Al-Sharaawi, Muhammad Mutawalli.** (n.d.). *Tafsir al-Sharaawi – Al-Khawatir*. Akhbar Al-Youm Press.
- Al-Baydawi, Nasir al-Din Abu Sa'id Abdullah bin Umar.** (1998). *Anwar al-Tanzil wa Asrar al-Ta'wil* (Muhammad Abdul Rahman Al-Marashli, Ed.). Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi.
- Al-Zuhayli, Wahba bin Mustafa.** (n.d.). *Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuh* (4th revised & amended ed.). Dar Al-Fikr.